

## 394000 – ما حكم التسويق لمواد التجميل من خلال وسائل التواصل؟

### السؤال

أريد العمل عبر الإنترنت مع شركة لتسويق منتجات تجميل، هل يجب علي معرفة إذا كان استخدام هذه المنتجات ستكون للتبرج أو لا ؟ والمال الذي سأكسبه هل هو حلال؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا

الأصل في البيوع عموماً : الحل والإباحة ، كما قال تعالى : **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ الْبَقْرَةَ/275** ، وكذلك الحكم بالنسبة لما يستعمل في الحلال والحرام من السلع ، فالأصل فيها : الإباحة والحل ، إلا إذا علم البائع أو غلب على ظنه أن المشتري إنما اشترى تلك السلعة ؛ لكي يستعملها في الحرام ، ففي هذه الحال يحرم البيع ؛ للنهي عن الإعانة على الحرام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ” شرح العمدة ” ( 4/386 ) :

” وكل لباس يغلب على الظن أنه يستعان به على معصية ، فلا يجوز بيعه وخطاطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ” انتهى .

وجاء في ” فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ” ( 13/109 ) :

” كل ما يستعمل على وجه محرم ، أو يغلب على الظن ذلك ، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين ” انتهى .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (67745) ، ورقم : (102214) ، ورقم : (75007) .

ثانياً :

المسوق للسلع من خلال الانترنت ووسائل التواصل لا يتعامل مع المشتريين الذين يباشرون استعمال السلع ، كما يتعامل معهم التاجر؛ ولهذا كان الحكم بالنسبة له مختلفاً عن التاجر ؛ لتعذر العلم بحال المشتري المستخدم للسلعة ، ولأن عمله يقتصر على الدعاية للسلعة ونشر الإعلانات المتعلقة بها.

أما التاجر فيباشر التعامل مع المشتريين المستخدمين للسلع : فهو المطالب بالألا يبيع السلعة لمن علم أو غلب على ظنه : أنه

يستعملها في الحرام .

أما المسوق من خلال الانترنت فلا حرج عليه في تسويق السلع التي أصلها مباح ، وإن كانت قد تستعمل في الحرام ، ومن استعملها في الحرام فإنه يتحمل مسؤولية ذلك وحده.

وعليه :

فلا حرج عليك من العمل في التسويق لأدوات ومستلزمات التجميل المباحة.

والله أعلم